

طلب
تصريح بتوصيل المرافق للمباني
(المقامة بالمناطق العشوائية)

السيد الاستاذ / مدير الادارة الهندسية

تحية طيبة وبعد ..

ارجو التكرم بالتنبيه لاتخاذ مايلزم نحو التصريح لي بتوصيل المرافق التالية للعقار الخاص بي :-

(١) مياه

(٢) كهرباء

(٣) صرف صحي

(٤) غاز طبيعي

وبياناتي كما يلي :

الاسم / محل الإقامة /
موقع العقار المطلوب توصيل المرافق اليه /

توقيع مقدم الطلب

(.....)

تحريري في : / /

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد / بشأن

طلب تصريح بتوصيل المرافق للمباني المقامة بالمناطق العشوائية مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة

(المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لانجاز الخدمة : / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لاجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تصريح بتوصيل المرافق للمباني المقامة بالمناطق العشوائية (مياه - كهرباء - صرف صحى) بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٧ (كثمره للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة و المحافظات) - من تحديد للمستندات والاوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحدده لانجازها ، او الاعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، وای مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة مستند اثبات الشخصية (الاصل للاطلاع)
- صورة المستند الدال على ملكيه العقار (الاصل للاطلاع) .
- حكم نهائى بالبراءة اذا كان المبنى محمرا عنه محضر بالمخالفة .
- خطاب من الادارة الزراعية بعدم وجود مخالفات (فى حالة اقامة العقار على ارض زراعية او بالقرب منها) .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

بيان	مبلغ	
	جنيه	قرش
رسم إصدار عن كل مرفق (جنيهان فقط لاغير)	٢	-
دمغة نوعية على كل تصريح بالحفر (مادة ٨٩ من قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠)		٩٠
رسم تنمية موارد (قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته)		١٠

بالإضافة الى انه يتم سداد قيمة المقايضة التى تعدها الجهة المسئولة عن المرفق فيما بعد عند توصيل المرفق وبعد الحصول على موافقة الوحدة المحلية .

ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ أو صور التصريح التى تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

ثالثا : التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة :

خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، او طلب مستندات او مبالغ اضافيه تحت اى مسمى يمكنك الاتصال باحدى الجهات التالية :-

المحافظه : ت

هيئه الرقابة الادارية (المكتب الرئيسى بالقاهرة) : ت ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨
مكتب الرقابة الادارية بالمحافظة ت :